الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 390

تاريخ القرار: 15 سبتمبر 2023

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 15سبتمبر 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 390دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " "، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة " " بموجب عريضة في التدابير الوقتية مقدمة الى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 سبتمبر 2023 والتي تم تضمينها لدى كتابها تحت عدد390 تمادي شركة " في إتيان ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة عبر مواصلة ترويجها لكل من عرض "الكل في الكل" و عرض "كلام ASEL" و عرض "الصندي" بأسعار جد متدنية إضافة الى مخالفتها للصيغ والتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 و المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ المنقح و المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وبالأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 علاوة على خرق أحكام القرار التعديلي للهيئة عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 و المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بتحديد التعريفات و الإجراءات المتبعة لأبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG ناسبة الى الشركة المدعى عليها خرق القرار عدد 383 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 09 جـــوان 2023

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

و الذي يقضي بإيقاف ترويج العروض المذكورة و انتهت الى طلب الزام الشركة المدعى عليها بإيقاف ترويج تلك العروض تطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات صلاحية اتخاذ قرار فوري بإيقاف مثل هذه الممارسات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظيرا من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 1625 المؤرخ في 24 أوت 2023 تضمن معاينة لـ:

- تصريح ممثلين لشركة ASEL MOBILE بنقطة البيع الكائنة بشارع الشهداء المروج 6 حول أسعار بيع خدمة الأنترنات كالتالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10
10 GO	10	20
20 GO	20	30

- مطوية على طاولة الاستقبال بنقطة البيع وتصريح البائعة بأن الاثمان الموجودة بها لا تتطابق مع ما هم بصدد تطبيقه.
- اقتناء ممثل العارضة لثلاثة شرائح تحمل أرقام النداء التالية:

- تلقي عقد الاشتراك المتعلق بالرقمين مع تصريح البائعة بإتمام تفعيل كل الشرائح المقتناة.
- فك الشريحة ذات رقم النداء ، ووضعها في الهاتف وطلب شحن كل شريحة بـ1Go بمبلغ 1 د نقدا ودفع ثلاثة دنانير ثمن الشريحة مع معاينة تصريح البائعة بأن بقية الشرائح مجانية.
- تلقي رسالة قصيرة نصها:
  - Merci d'avoir activé le forfait 1Go. Il sera valide jusqu'au 26/08/2023. Suivi de votre consommation *146#
- إدخال الرمز USSD *140# وتلقي إرسالية نصها votre numéro est :
- إدخال الرمز USSD *146#وتلقي إرسالية نصها :
- votre solde est0.00 suivi des forfaits souscrit Souscrits *146*2#

- إدخال الرمز #2*146* وتلقي إرسالية نصها:

1 Giga-alpha : il vous reste 1.023.79 MB valable au 27-08-2023

- الإبحار على شبكة الانترنات لمدة وجيزة ثم إعادة إدخال رمز USSD *146# وتلقي إرسالية نصها

- 1 Giga-alpha : il vous reste 980.05MB valable au 27-08-2023

وأرفق المحضر بالوثائق التالية:

- أنموذج لطلب اشتراك لشريحة هاتف جوال مسبق الدفع باسم السيد

-نسخة من الشروط العامة للاشتراك في خدمة الجوال مسبق الدفع

-صورة لصندوق من الورق المقوى يحمل علامة الشركة ورقم نداء شريحة ورقم خدمة الحرفاء للشركة المذكورة

-صورة الشريحة المذكورة وعليها علامة شركة ؛ ورمز ICCID الخاص بها

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن اعلاما بشراء عرض أنترنات يبلغ حجمه 1.00 جيغابيت صالحا الى غاية 26 أوت 2023 وصادرة على الساعة العاشرة وخمس وخمسين دقيقة من يوم 24 أوت 2023

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن تبليغا برقم النداء الخاص بالشريحة المذكورة

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن الرصيد الحالي للشريحة

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن رصيد الأنترنات المتوفر وهو 1 جيغابيت صالحا الى غاية 27 أوت 2023

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن بيانا للرصيد المتبقي من الأنترنات وهو 980.05 ميغابيت صالحة الى غاية 27 أوت 2023.

رد المدعى عليها

حيث لم تتول المطلوبة تقديم جوابها على مطلب التدابير الوقتية رغم بلوغها نسخة منه بموجب مكتوب الهيئة المؤرخ في 8 سبتمبر 2023.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 05 سبتمبر 2023، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 مما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق احكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة صلاحية اتخاذ قرار بالإيقاف الفوري لترويج هكذا عروض تجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 سبتمبر 2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة تحديدا في مواصلة ترويج عروض الأنترنات موضوع التظلم بأسعار متدنية دون استيفاء إجراءات الموافقة عليها طبقا للفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ودون احترام الحد الأدنى لمستوى مردود الأنترنات ARPGالمنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 5 المؤرخ في 17 اوت2018.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
تحت عدد 1625 مدعم بـ 7 صور، وثقت من خلاله تصريحات مرشدي الحرفاء المتواجدين بنقطة البيع التابعة للمطلوبة والتي مفادها أن هاته الأخيرة تتولى ترويج خدمة الأنترنات بمعدل أسعار مفرط الانخفاض طبقا للجدول التالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10
10 GO	10	20
20 GO	20	30

وحيث ثبت كذلك من خلال المحضر سند المطلب أن الشركة المطلوبة تتولى فعليا بيع خدمة الأنترنات بـ بدينار واحد لـ1 جيغا .

1. في مدى استيفاء العرض المتظلم منه للإجراءات والصيغ القانونية والترتيبية المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات:

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الى مقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات والذي تنص أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 منه على ما يلي:

"يجب على مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات توجيه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به، ويمكن للهيئة أن تفرض على مشغل الشبكة

الافتراضية للاتصالات إدخال تغييرات على تعريفات خدماته أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة وقواعد تحديد التعريفات المنصوص عليها بهذا الفصل".

وحيث بمراسلة الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة حول العرض محل التداعي اكدت ان ذلك العرض لم يقدم لمصالح الهيئة و لم تبدي رأيها في شأنه.

وحيث يستفاد مما سبق بيانه ان العرض محل التنازع لم يودع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه يما يجعله مخالفا للقانون من هذه الناحية.

2. في مدى احترام العرض التجاري المتظلم منه للقواعد الضابطة لسعر بيع الانترنات للعموم:

حيث اقتضى الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح بالقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية احترام الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنات طبقا لما هو مبين في ما يلي:

حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)	التعرفة الدنيا "للجيغا أوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)
إلى حد 01	4,500
]02-01[	4,000
]03-02[	3,500
]05-03[	3,000
]10-05[	2,500
]25-10]	2,000
]42-25]	1,000
]55-42]	0,950

وحيث يتضح بالرجوع للمطلب وأسانيده أن التعريفة الموظفة على العرض المتظلم منها لا تحترم الحد الأدنى لسعر الانترنات المحدد بموجب القواعد التعديلية للهيئة المشار اليها أعلاه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم النداء موضوع المعاينة أمكن للحريف الحصول على 1 جيغا أوكتي مقابل دفع 1 د للبائعة والحال أن تعريفة 1 جيغا أوكتي لا يجب أن تقل عن 4.5د باعتبار الاداءات فضلا عن تأكيد البائعة على توفر سعات الانترنات بالأسعار موضوع المعاينة

(-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار) وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات بموجب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المذكور أعلاه.

وحيث أضحى والحالة تلك تسويق العرض المتظلم منه مخالفا للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات للحفاظ على قيمة سوق الانترنات ضرورة أن التعريفات المطبقة على تلك الباقات لا تراعي الحد الادنى الذي لا يجب النزول دونه عند ترويج حزم الانترنات حفاظا على استقرار السوق وعلى توازناتها.

وحيث أن تواصل تسويق تلك الباقات طبقا للخصائص المشتكى بها فيه مساس بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق، بيانه أن الطلب المقدم من قبل المدعية شركة " " كان قائما على أسانيد قانونية وواقعية بما يجعله مبرّرا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري لـ:

- ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية الاتصالات وفق مقتضيات الفصل (3) أ من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.
- الترويج لخدمات الانترنات بأسعار مخالفة لأحكام القرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 المنقح لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي